

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤١٦ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨

بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣

وزير الداخلية

بعد الإطلاع على قانون الطرق العامة رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٨

و على قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ و تعديلاته ،

و على قانون شركات المساهمة و شركات التوصية بالأسهم و الشركات ذات

المسئولية المحدودة و شركات الشخص الواحد رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،

و على قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ ،

و على قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم ١٨

لسنة ٢٠١٩ ،

و على قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ ،

و على قانون حماية البيانات الشخصية رقم ١٥١ لسنة ٢٠٢٠ ،

و على القرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إصدار اللائحة التنفيذية

لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ و تعديلاته ،

وبناءً على ما عرضه قطاعي (المشروعات والتنمية ، المرور و الحماية المدنية) ،

قرر :

(المادة الأولى)

يسintel بتصوّص المولد أرقام (١٥، ١٥٦، ٢٢١، ٢٢٥) فقرة أولى ، ٢٢٥ فقرة الأخيرة ،

(٢٢٩، ٢٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور المشار إليها، النصوص الآتية :

(مادّة ١٥)

"لا يجوز إضافة ملصقات أو معلقات أو وضع أية كتابة أو رسم أو رموز

أو بيانات أخرى غير تلك الواجبة بحكم القانون وللوازح على جسم المركبة أو أي

جزء من أجزائها ، أو لوحاتها المعدنية بأي طريقة كانت إلا للشركات المعتمدة من وزارة الداخلية العاملة في مجال الدعاية والإعلان أو التي تكون الدعاية والإعلان من أنشطتها ، وكذا الشركات والمصانع والمحال التجارية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية ، بالنسبة للإعلانات المباشرة على وسائل النقل الخاصة بها ، متى كان الإعلان متعلقاً بالاسم أو نوع العمل أو التجارة التي تزاولها ، وذلك وفقاً للضوابط الواردة بهذه اللائحة .

ولرجال الشرطة اتخاذ الإجراءات الوقائية الازمة ، ولهم إزالة المخالفة على نفقة المتسبب بالطريق الإداري .

ويجوز للإدارة العامة لنظم معلومات المرور إنشاء موقع أو تطبيق الكترونی لإتاحة الإطلاع على المستندات المطلوبة والإجراءات الازمة لاعتماد الشركات والتقدم بالطلبات واستكمال إجراءات استصدار الترخيص اللازم .

(ماده ١٥٦)

"يجب أن تكون كافة الأجهزة والمساعدات الفنية والمستلزمات المرورية (محمد السرعة - مسجل الأحداث اللحظي - حقيقة الإسعافات الأولية - المثلث العاكس) مطابقة للمواصفات القياسية الصادرة عن الهيئة المصرية للمواصفات والجودة، ومعتمدة من الجهات المختصة بوزارة الصناعة، وصالحة للاستخدام لمدة لا تقل عن مدة ترخيص السيارة، ويتم الحصول عليها من الشركات والمصانع المسجلة بالقطاع المختص بقيد المتعاملين بوزارة الداخلية".

(ماده ٤٢١ فقرة أولى)

"يرفق بطلب الترخيص والمستندات المشار إليها في المادة ٢١٦ من هذه اللائحة طلب الفحص الفني على النموذج ١٠١ مرور وتكون قيمته عشرة جنيهات تخصص للقائمين عليه".

(مادة ٢٢٥ فقرة أخيرة)

"وتصدر الرخص والتصراريج المؤقتة مؤمنة مقابل تكاليف إصدار فعليه قيمتها مائة جنيه للمركبات الملاكي والنقل، وخمسة وسبعون جنيها لباقي أنواع المركبات، وذلك عند استخراجها لأول مرة أو عند تجديدها أو استخراج بدل فقد أو تالف منها، وتؤول حصيلتها للمنظومة التي تتولى طباعتها وإعدادها وتوزيعها".

(مادة ٢٢٩)

"في جميع الأحوال التي يلزم فيها إصدار شهادة بيانات ، تتولى إدارة المرور المختصة إصدار هذه الشهادة إلكترونياً أو ورقياً على النماذج المؤمنة مقابل تكاليف إصدار فعليه قيمتها خمسون جنيهًا ، وتحل هذه الشهادة محل ملف المركبة ، وتصرف الرخصة لطالبتها حتى نهاية مدة الترخيص".

(مادة ٢٧٤)

"في حالة نجاح الطالب واستيفاء شروط الترخيص، يمنح الرخصة المطلوبة على النموذج المعهود لذلك ، ما لم يكن هناك مانع من الترخيص ؛ وتنقيد الرخصة برقم مسلسل لكل نوع منها بقسم المرور المختص .

وتصدر الرخص والتصراريج المؤقتة مؤمنة مقابل تكاليف إصدار فعليه قيمتها مائة جنيه ، وذلك عند استخراجها لأول مرة أو عند تجديدها أو استخراج بدل فقد أو تالف منها ، وتؤول حصيلتها للمنظومة التي تتولى طباعتها وإعدادها وتوزيعها .
ويجوز لمالك الجرار الزراعي بدون مقطورة قيادته برخصة قيادة خاصة".

(المادة الثانية)

تضاف مواد أرقامها (٦ مكرراً ، ١٥ مكرراً ، ١٥ مكرراً "١" ، ١٥ مكرراً "٢" ، ١٥ مكرراً "٣" ، ١٥ مكرراً "٤" ، ١٧٢ مكرراً) ، كما يضاف بناءً جديداً رقمه (٤) إلى المادة رقم (٢٥٤) ، وذلك على النحو التالي :

(مادة ٦ مكرراً)

"مع عدم الإخلال بأحكام المادة رقم (٦) من هذه اللائحة ، يجوز لمالك المركبة عند الترخيص أو التجديد لها طلب الاشتراك في خدمة ونش الإنقاذ من إدارة المرور

المختصة مقابل سداد مبلغ مائة وعشرين جنيهاً ، لاستعماله في حالة طلب الإغاثة عند تعرضه لحادثة بالمركبة على الطرق ، ويتحمل طالب الإغاثة أية تكاليف إضافية يستلزمها نقل المركبة إلى المكان الذي يحدده، وذلك كله وفقاً للإجراءات والضوابط التي يحددها القطاع المختص بقيد المتعاملين بوزارة الداخلية".

(مادة ١٥ مكرراً)

"ينشأ بالإدارة العامة للمرور سجل مسلسل ورقي أو الكتروني أو كليهما يقيد فيه الطلبات المقدمة لاعتماد شركات الدعاية والإعلان أو الشركات التي تكون الدعاية والإعلان من أنشطتها وفقاً لتاريخ التقدم بالطلب على النموذج المعـد لذلك، مقابل تكاليف إصدار فعلية قيمتها مائتى جنيه ، ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

- ١ - مستخرج رسمي معتمد من السجل التجاري والبطاقة الضريبية للشركة .
- ٢ - أصل شهادة القيد بالسجل المعـد لذلك بقطاع المشروعات والتربية بوزارة الداخلية .
- ٣ - صور بطاقات الرقم القومي للممثليـن القانونيين للشركة والمفوضين عنها المطلوب التصريح لهم بالتعامل مع إدارة المرور لتقديم الطلبات واستلام ترخيص الإعلان .
- ٤ - بيان بأنواع المركبات التي سيتم وضع الإعلانات عليها وتصنيفها .
- ٥ - نماذج من أشكال الإعلانات لعرضها على إدارة التقىـش الهندسى بالإدارة العامة للمرور لاعتمادها .
- ٦ - وسيلة إخطار الشركة (عنوان مراسلات أو بريد إلكترونى أو رقم هاتف محمول ، أو أية وسيلة إخطار أخرى) .
- ٧ - إقرار من الشركة بصحة البيانات والمستندات المقدمة منها و العلم بكافة شروط الترخيص .

وتتولى الإدارة العامة للمرور استلام طلب اعتماد المعلن ورقياً أو إلكترونياً لفحص المستندات تنسيقاً وجهات الوزارة المعنية ، وإخطار مقدم الطلب بوسيلة الإخطار المحددة بنـتـيـجة الفحـص".

(مادة ١٥ مكرراً "١")

"يقدم طلب الترخيص بمباشرة نشاط الدعاية والإعلان على المركبات ورقياً أو الكترونياً على النموذج المعهود لذلك مقابل تكاليف إصدار فعلية قيمتها مائة جنيه من خلال الممثل القانوني للشركة أو من ينوب عنه، مرافقاً به المستندات الآتية :

أولاً - بالنسبة للطلبات المقدمة من شركات الدعاية والإعلان المعتمدة لدى وزارة الداخلية :

- ١- شهادة اعتماد وزارة الداخلية للشركة بشأن إباحة ممارسة النشاط .
- ٢- صورة رخصة التسيير الساري للمركبة المطلوب الترخيص بالإعلان عليها .
- ٣ - إقرار من طالب الإعلان بالعلم بكافة شروط الترخيص وصحة البيانات والمستندات المقدمة وموافقتها على الإعلان .
- ٤ - موافقة إدارة التفتيش الهندسى على نموذج الإعلان .

ثانياً - بالنسبة للشركات والمصانع والمحال التجارية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية الراغبة في الإعلان على وسائل النقل الخاصة بها :

- ١ - كافة المستندات المنصوص عليها بالمادة رقم (١٥ مكرراً) عدا البند رقم (٢) .
- ٢ - صورة رخصة التسيير الساري للمركبة المطلوب الترخيص بالإعلان عليها .
- ٣ - موافقة إدارة التفتيش الهندسى على نموذج الإعلان .

وتنولى الإدارة العامة للمرور فحص طلب الترخيص والمستندات المطلوبة تتسقّاً والجهات المعنية بوزارة الداخلية ، وتخطر مقدم طلب الترخيص بنتيجة الفحص خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطلب ، ويتبع في تجديد الترخيص ذات الإجراءات والمستندات السابقة" .

(مادة ١٥ مكرراً "٢")

"يصدر قسم المرور المختص رخصة استعمال المركبة في الإعلان لمدة لا تجاوز مدة سريان رخصة تسيير المركبة، مقابل تسديد رسم إلى الإدارة العامة للمرور وفقاً للقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي، وفقاً للفئات الآتية :

أولاً - الرسوم المطلوب سدادها من شركات الدعاية والإعلان المعتمدة لدى

وزارة الداخلية :

(أ) مركبات (أجرة ، ملاكي ، نقل ركاب) :

| نوع الإعلان | قيمة الرسم سنوياً | المركبة |
|------------------|-------------------|------------------------------|
| ستيكرز | ١٠٠ ج | أجرة |
| المجسم أو الثابت | ١٢٠ ج | |
| الإلكتروني | ١٤٠ ج | |
| ستيكرز | ٢٤٠ ج | ملاكي - نقل ركاب حتى ١٧ راكب |
| المجسم أو الثابت | ٢٦٠ ج | |
| الإلكتروني | ٢٨٠ ج | |
| ستيكرز | ٢٨٠ ج | نقل ركاب أكثر من ١٧ راكب |
| المجسم أو الثابت | ٣٠٠ ج | |
| الإلكتروني | ٣٢٠ ج | |

(ب) الدراجات الآلية بكافة أنواعها مبلغ مائتى جنيه سنوياً .

(ج) مركبات النقل :

| نوع الإعلان | قيمة الرسم سنوياً | المركبة |
|------------------|-------------------|------------------------|
| ستيكرز | ٢٤٠ ج | نقل حمولة حتى ١,٥ طن |
| المجسم أو الثابت | ٢٦٠ ج | |
| الإلكتروني | ٢٨٠ ج | |
| ستيكرز | ٢٨٠ ج | نقل من ١,٥ طن حتى ٥ طن |
| المجسم أو الثابت | ٣٠٠ ج | |
| الإلكتروني | ٣٢٠ ج | |
| ستيكرز | ٢٩٠ ج | نقل أعلى من ٥ طن |
| المجسم أو الثابت | ٣١٠ ج | |
| الإلكتروني | ٣٣٠ ج | |

ثانياً - الرسوم المطلوب سدادها من الشركات والمصانع والمحال التجارية وغيرها من الأشخاص الاعتبارية بالنسبة للإعلان الخاص بالاسم التجارى ونوع العمل التى تراوله على وسائل النقل الخاصة بها :

(أ) مركبات (ملاكي ، نقل ركاب) :

| المركبة | قيمة الرسم سنوياً | نوع الإعلان |
|------------------------------|-------------------|------------------|
| ملاكي - نقل ركاب حتى ١٧ راكب | ١٢٠٠ ج | استقرز |
| | ١٣٠٠ ج | المجسم أو الثابت |
| | ١٤٠٠ ج | الإلكترونى |
| نقل ركاب أكثر من ١٧ راكب | ١٤٠٠ ج | استقرز |
| | ١٥٠٠ ج | المجسم أو الثابت |
| | ١٦٠٠ ج | الإلكترونى |

(ب) الدراجات الآلية بكافة أنواعها مبلغ مائتى جنيه سنوياً .

(ج) مركبات النقل :

| المركبة | قيمة الرسم سنوياً | نوع الإعلان |
|---------------------------|-------------------|------------------|
| نقل حمولة حتى ١,٥ طن | ١٢٠٠ ج | استقرز |
| | ١٣٠٠ ج | المجسم أو الثابت |
| | ١٤٠٠ ج | الإلكترونى |
| نقل حمولة ١,٥ طن حتى ٥ طن | ١٤٠٠ ج | استقرز |
| | ١٥٠٠ ج | المجسم أو الثابت |
| | ١٦٠٠ ج | الإلكترونى |
| نقل أعلى من ٥ طن | ١٤٥٠ ج | استقرز |
| | ١٥٠٠ ج | المجسم أو الثابت |
| | ١٦٠٠ ج | الإلكترونى |

(مادة ١٥ مكرراً "٣")

"لتلزم الشركات المعتمدة من وزارة الداخلية في مجال الدعاية والإعلان أو التي

تكون الدعاية من أنشطتها بالآتي :

- 1 - التقدم بطلب اعتماد الشركة وقبولها في ممارسة النشاط إلى الإدارة العامة للمرور .

- ٢ - سداد الرسوم المطلوبة للترخيص وفقاً لتصنيف المركبات وأنواع الإعلانات .
- ٣ - عدم تضمين الإعلانات ما يخل بالنظام العام أو المساس بالوحدة الوطنية أو يخل بشروط الأمن والمتانة للمركبة .
- ٤ - الالتزام بكافة اشتراطات الإعلانات ونماذج المستخدمة للإعلان التي تحدها إدارة التفتيش الهندسي بالإدارة العامة للمرور .
- ٥ - إعداد سجلات منتظمة تتضمن البيانات والمعلومات المطلوبة للإدارة العامة للمرور بشأن حصر أنواع المركبات ومالكيها ونماذج الإعلانات المخصصة لكل مركبة وتحديثها بصورة دورية كل ثلاثة شهور .
- ٦ - عدم تقديم أية بيانات أو معلومات لديها لأي جهة إلا بعد موافقة الإدارة العامة للمرور مع الحفاظ على سريتها وعدم اختراقها أو إتلافها .

(مادة ١٥ مكرراً "٤")

تصدر رخصة استعمال المركبة في الإعلان وفقاً للشكل الذي تحده الإدارة العامة لنظم معلومات المرور مقابل تكاليف إصدار فعلية قيمتها مائة جنيه ، وتؤول حصيلتها للمنظمة التي تتولى طباعتها وإعادتها وتوزيعها ، على أن تتضمن البيانات الآتية :

- ١ - اسم مالك المركبة .
- ٢ - رقم المركبة ونوعها وطرازها وموبيليها .
- ٣ - اسم الشركة العاملة في مجال الدعاية والإعلان .
- ٤ - بداية ونهاية مدة الترخيص بالإعلان .
- ٥ - نوع الإعلان وشكله وطبيعته وموضعه على المركبة .

(مادة ١٧٢ مكرراً)

"الدراجة الآلية الخفيفة : تكون ذات عجلتين أو أكثر طبقاً للتصميم الأصلي لها"

بالمواصفات الآتية :

- ١ - السعة اللترية أكثر من ٥٠ سم ولا تزيد على ١٥٠ سم .

٢ - ذات محرك رباعي الأشواط أو محرك كهربائي له قدرة مستمرة أكبر من ١,٥ كيلو وات ولا تزيد على ٤ كيلو وات .

٣ - ألا تكون مزودة بصناديق خلف أو جانبى لنقل الأفراد أو البضائع أو الأشياء .

٤ - مطابقة للمواصفات القياسية المصرية .

وتسرى بشأن درجات الآلية الخفيفة أحكام المواد أرقام (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠)

من القرار الوزاري رقم ١٦١٣ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون المرور .

(مادة ٢٥٤) بند رقم (٤)

٤ - البصمة العشرية الالكترونية لطالب الترخيص .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويلغى ما يخالفه ، وي العمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

٢٠٢٢/٧/٦

وزير الداخلية

محمد توفيق